عن السنه وكان بين المدعا عليه وبين الشهود عداوه
قلت انقع شهادتهم ام لا ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه لا
تقع شهادتهم عليه لما بينهم وبينه من المباعده وقلت فان
كان المدعا عليه قبل احا الشهود من امهم هل تجوز شهادتهم
عليه قال ليس تجوز شهاده قوم على رجل بينهم وبينه شي من
العداوه ٥ وسالت عن رجل ادعا على رجل حقا واقام عليه
شاهدا عدلا وانكر المدعا عليه فقلت ما يجب في ذلك قال محمد
بن يحيى رحمه الله عليه اذا كان المدعي عدلا والشاهد عدلا
حكمت بالشاهد واليمين وبذلك حكم امير المومنين علي بن ابي طا
لب رحمه الله عليه وكان السلف يعملونه في ذلك رضوان الله
عليهم اقاموا اليمين مقام شاهد الا ان الحكم لو استحلف
المدعا عليه وجعل اليمين يصدقها السركان يحكم له بحقه ٥
وسالت عن رجل في يده جاريه فادعتها عليه امراته وا
قامت البينه ان الجاريه كانت لها ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه الحكم في ذلك ان شهاده [illegible] لمراه ان قامت شاهدين
عدلين يشهدان لها ان ماده الامه لها تملكها لم تخرج من يدها
ببيع ولا هبه ولا شرى او عطا فهي لها واذا لم يشهد الشهود
ان الا انها كانت لها فالناس يشترون ويبيعون ويهبون
و

ولسر ماذا مما ينسب لها حقا فيها ولعلها قد اخرجتها من يدها
ببيع او هبه ولا بد للحاكم ان يسالها كيف خرجت من يدك
فان ادعت غصبا او سرقه وشهد الشاهدان على ذلك
فهي لها وان لم يشهد الشاهدان على ما ذكرنا فهي لمن هي في يده
ولا حق لها فيها ٥ وسالت عن رجل اشترى من رجل جربين
من ارض معروفه فمكثا في يده ثم مات فاقتسمها ورثته ثم
مسحوهما فوجدوهما يزيدان فقلت لمن الزياده ولمن غلتها
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ٥ انك ذكرت انه اشترى مالا
معلوما والمعروف فهو الموقوف على حدوده فاذا كان محد
ود او شهد الشهود عليه وسلم البايع هذا المال المحدود
فهو للمشتري كثر او قل لانه قد وقف بحدود واشترى المال
عليها واشهد بها البايع وقبل المشتري فليس في هذا لاحد
كلام الا ان البايع لو ادعا انسان في المال وقد قام الشهو
د على حدود المال وشهدوا على تسليمه المشتري كانت دعوا
ه باطله وانما جعلت الحدود لان لا تقع الزياده ولا النقصان عند
البيع وان كانت المعامله خلاف هذا امثل ان يقول الرجل للرجل اشتري
جربين من مالك تكسير بذرا فيقول له نعم ويدفع اليه ارضا بالمساحه
فمسحها نظر انها اجربين ثم وقعت الزياده عند المسح

Copyright © King Saud University